وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ماستر قانون أعمال.

الاجابة النموذجية لمقياس القانون الجزائي للأعمال.

الجواب الاول: 4 ن

يتم تعيين المصفي في القانون الأساسي للمؤسسة، غير أنه في حالة عدم تضمن القانون الأساسي لذلك فانه يتم تعيينه حسب المادتين 782 و 783 ق ت، فيتم تعيينه اتفاقا أي اتفاق جميع الشركاء، أما اذا لم يتم الاتفاق على تعيين المصفي، في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بتعيينه بموجب أمر على عريضة، ويجوز لكل من يهمه الامر المعارضة ضد امر تعيين المصفي 15 يوما ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك امام المحكمة، كما يتم تعيينه بأمر قضائي اذا تم حل المؤسسة بأمر قضائي، ويتم عزل المصفي واستحلافه طبقا للمادة 785 ق ت، فيجوز لأكثريه الشركاء عزل المصفي الذي عينوه بالإجماع، كما يجوز لهم ايضا عزل المصفي الذي عينته المحكمة بسبب عدم توصلهم الى اتفاق على تعيينه في أول الأمر، والمشرع قد حدد مدة وكالة المصفي ب 3 أعوام لا يمكن تجاوزها.

الجواب الثاني: 4 ن

تتمثل هذه الأهمية في ضمان تنفيذ وظائف العقاب، ولا يؤدي العقاب وظائفه ما لم يسال أيضا من ساهم في وجود الظروف التي كانت السبب في ارتكاب الجريمة، اذ بإهمال المسير أو تعمده عدم مراعاة القواعد الخاصة بالعمل قد تشجع تابعيه على ارتكاب الجريمة أو يساهم فيها، فاذا لم يسال جنائيا ذلك المسير ظلت هذه الظروف على حالها تهدد المجتمع بالخطر من طرف من سبق أن ارتكب الجريمة او الغير، فتحمله على ارتكاب الفعل نفسه او المساهمة به مجددا، وهذا هو السبب الذي ادى الى إقرار المسؤولية الجزائية عن الغير، كما تظهر أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير، في دفع الخطر الاجتماعي للجرائم الاقتصادية الجرائم بصورة عامة تلحق ضررا بالمجتمع وأفراده.

الجواب الثالث: 4 ن

– الالتزامات بتنفيذ العمل المحدد في العقد: هذا الالتزام يجد مصدره في قاعدة حسن التنفيذ والثقة المتبادلة بين المتعاقدين. 1 ن

– الالتزام بالامتثال لأوامر وتوجيهات صاحب العمل: يلتزم المسير بالامتثال لأوامر وتوجيهات المستخدم، التي لا تتعدى الحدود المهنية...الخ. 1 ن

– الالتزام بالسر المهني: على المسير الالتزام والمحافظة على السر المهني، التي يطلع عليها بحكم قيامهم بأعمالهم ووظائفهم في مختلف المؤسسات المستخدمة العامة والخاصة، وعدم اطلاع الغير عليها الا بإذن من صاحب العمل. 1 ن

– الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط يتعارض وطبيعة العمل: الزام المسيرين بعدم العمل في جهات اخرى تمارس نفس النشاط المهني او الصناعي، خوفا واحتياطا على نقل كعارفهم ومؤهلاتهم الى مؤسسات منافسة لهم، المادة 10 و 11 من المرسوم 90 –290. 1 ن

الجواب الرابع: 8 ن

– الشرط الاول: ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي 4 ن

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقتضي ارتكابه لأفعال مجرمة، وبما انه عبارة عن كيان اعتباري، فان من يقوم بارتكاب تلك الجرائم وبتوافر اركانه المادية والمعنوية هم الأشخاص الطبيعيون، ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من اشخاص طبيعيين وهم" **الأجهزة**" **والممثلين الشرعيين**، وبالنسبة **لأجهزة الشخص المعنوي** فهي تتحدد بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به، ويدخل في هذا المفهوم كل من: مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء او الاعضاء بالنسبة للشركات.

– **اما الممثلون:** يقصد بهم الاشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية او الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي قد يكون: المدير العام بمفرده أو المدير الإداري، او رئيس مجلس الإدارة، اضافة الى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمه مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي.

انطلاقا من نص المادة 51 مكرر لا يسأل الا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين، فمثلا فان الموظفين البسطاء والأجراء في حالة ارتكابهم الجريمة لحساب الشخص المعنوي الذين هم تابعين له فانه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمثلا في حالة قيام سائق يعمل لدى مؤسسة النقل وذلك بدفع رشوة من أجل عدم تسجيل مخالفة للمركبة التي يقودها، فهنا يسال فقط السائق باعتباره شخص طبيعي ولا تقوم المسؤولية الجزائية لمؤسسة النقل التي يعمل لديها.

1/ حاله المدير الفعلي: قد يكون مدير الشخص المعنوي او ممثله شخص معين بطريقة غير قانونية ومخالفة للتشريع أو القانون الأساسي، ففي حالة ان هذا المدير تصرف باسم الشخص المعنوي وارتكب جريمة، غالبية الفقه رفضوا مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة اذ هو في نظر البعض ضحيه اكثر منهم متهما،

والبعض الآخر انه لا يجوز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة.

2/ حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا: ذهب البعض الى ان مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور الا اذا تصرف احد اعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم.

– الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 4 ن

نص عليها المشرع في نص المادة 51 مكرر أنه:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، تعتبر عبارة " **لحساب**" هذا الأخير هي وحدها التي يكون مسؤولا عنها، والقاضي الجزائي يجب عليه ان يثبت ان التصرفات المنسوبة للشخص المعنوي قد ارتكبت لحسابه من طرف اعضائه او ممثليه، ومن اجل حصر الشروط اللازمة لإسناد الجريمة للشخص المعنوي، نصت الفقرة الاولى من المادة 51 مكرر ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه، ان الشرطين الذين نصت عليهم المادة يفهم منها انه يجب ان يجتمع الشرطان الاثنان في الجريمة حتى يمكن إسنادها للشخص المعنوي ولا يكفي شرط واحد فقط، فيكون مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب اولا لحسابه وثانيا من طرف اجهزته او ممثليه، فهما لازمان في الجريمة من أجل مساءلة الشخص المعنوي.

والفقرة الأخيرة من نفس المادة جاءت كما يلي: إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وعليه فإن الشخص الطبيعي اذا اثبت انه ارتكب جريمة كفاعل الاصلي او اشترك فيها فهو يسأل عن ذلك، وإن نفس هذه الأفعال تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي وفي نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي، وتقوم كذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابه، وكذلك فإن حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا فإن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده.

إن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص إذ تنص المادة 51 مكرر:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا .....عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون أي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إليه نجد أن المشرع حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية في ثلاث انواع من الجرائم وهي: جريمة تكوين جمعية أشرار، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وبعد صدور القانون رقم 06-23 وسع المشرع من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واصبحت مساءلته على طائفه كبيره من الجرائم التي سوف نحاول حصرها على النحو الآتي:

– خرق الالتزامات المترتبة على العقوبات التكميلية المحكوم بها والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2/3.

– الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المادة 96 مكرر.

– جرائم الخيانة والتجسس المادة 61 – 64.

– جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني المادة 65 – 76 من قانون العقوبات...الخ.